

الدرس (661) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الديات

0962 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - [00:00:11](#)

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار - [00:00:29](#)

قال الامام المصنف ابن ماجة في سننه في كتاب الديات باب دية الجنين وكنا اخذنا الحديث الاول قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا محمد ابن بشر - [00:00:53](#)

وهو ابن الفرافسة الكوفي ثقة عن محمد بن عمرو وابن علقة صدوق له بعض الاوهام عن ابي سلمة له بعض الاوهام لكنه لم يهم في هذا الحديث لان له متابعات وشواهد - [00:01:08](#)

هو ابن عبد الرحمن ابن عوف التابعي الجليل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة. فقال الذي قضى عليه ايعقل من لا شرب - [00:01:27](#)

ولا اكل ولا ساح ولا استحل ومثل ذلك يضل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول ده شاعر فيه غرة عبد او امة الجنين وقد مضى الكلام الجنين الذي يكون في بطن الام اذا كان اعتدي على امه - [00:01:46](#)

ومات الجنين او اسقط الجنين فعليه لان هذا اذا لم يكن متعمدا اما اذا كان قطعا يكون ديت خطأ في هذا اذا كان شيء لا يقتل به في الغالب. لكن اذا تعمد انسان قتل الجنين بشكل - [00:02:11](#)

المعروف فيكون لا يكون له غرة عبد انما يكون عليه ربما يكون عليه مغلظة او يكون عليه اه قصاص وبذلك على كل حال. اذا ثبت انه قصد اسقاط الجنين وقتل الجنين. ويكون عليه قد يكون - [00:02:34](#)

عليه دية مغلفة او يحكم عليه بما يرى القاضي ربما يحكم عليه اذا كان حيا يضطرب في البطن فقد يحكم عليه بالقصاص ويقول هنا قال ان لما قضى على عاقلة المرأة - [00:02:56](#)

بغرة عبد او امة بحيث يؤتى الولي الجنين وقال الذي قضى عليه ايعقل ايعطى الديمة من لا شرب ولا اكل لا ساحة ولا ومثل ذلك يقل ان يهدى لا يكون له شيء من الدياب - [00:03:18](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد وامه. بقول شاعر الذي لاجل انه جاء بكلام مسجع ينتهي بالقوافي من لا يعقل ومن لا شرب ولا اكل ولا ساح ولا استحل ومثل ذلك يطل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا يريد - [00:03:43](#)

مثل الشعراء الذين هم في كل واد يهيمون يريد ان يلغى حكم الله تبارك وتعالى بكلامه اكذ عليه صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد او امة وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله ايضا من طرق عن ابن شهاب عن ابي سلمة وغيره - [00:04:10](#)
عن ابي هريرة قضى في امرأتين من هذيل صلى الله عليه وسلم. فقال فيه آآكيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهال. بدل ساعة - [00:04:34](#)

ثم قال الامام ابن ماجة في الحديث قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اقرأ لنا بارك الله فيك قال ابن ماجة رحمة الله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد - 00:04:51

قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المسور ابن مخرمة قال استشار عمر ابن الخطاب الناس في املالس المرأة يعني سقطها فقال فضيلة ابن شعبة رضي الله عنه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة. فقال عمر -

00:05:07

بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة. محمد بن المسلمة. الرجال الرواد كلهم ثقاننا اثبات ابو بكر وعن ابن محمد الطنافسي قال احدثنا وكيله ابن الجراح عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن المسورة ابن مكرمة - 00:05:33

قال استشار عمر بن الخطاب الناس استشار عمر ابن الخطاب الناس وجريا على ما امر الله المؤمنين وامر النبي صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر. اذا كان لا شك فيه قد يكون هناك وحي لا تحتاج الى مشاورة - 00:05:55

لكن قد يكون هناك لكسب قلوب الناس على الاقل يكون يستشير النبي صلى الله عليه وسلم والمستشار في الحقيقة يشعر بان المستشير يعني كأنه يراني مستحقا ان اشير اليه. وهذا يكون فيه تكريما له لا شك فيه - 00:06:17

اما عمر رضي الله فلا شك انه كان يستشير واستشار في مسائل كثيرة. اذا اراد الانسان ان يذكر اكثر هذه المسائل فينظر وفي خطاب اعلام الموقعين لبنة القيم رحمة الله - 00:06:42

استشار عمر الناس ابن الخطاب الناس في املالس المرأة لاما استشعر هل الحديث المذكور لم يصل عمر رضي الله عنه؟ نعم لو كان وصله لما استشار وقضى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن وهذا يدل على انه قد يكون - 00:06:59

من افضل الناس لكن قد تخفي عليه بعض المسائل وبعض الاحاديث وبعض السنن. ومن رضي الله عنه من الذين اسلموا قدימה لكنه مع ذلك خفي عليه خفيت عليه مسألة املالس المرأة فاستشار املاء في - 00:07:23

اي في اسقاط المرأة جنينها بسبب الجنابة عليها. وقبل الولادة املالس اسقطت المرأة ولدها قبل وقت الولادة او قبل حين الولادة املالس المرة يعني سقطها وقال المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او -

00:07:43

وقال عمر ائتي بمن يشهد معك. وهذا فيه تأكيد ان عمر لم يبلغه هذا الحديث. ائتي بمن يشهد معك وشهد معه محمد ابن مسلمة وكذلك عمر رضي الله له مواقف - 00:08:16

للتبث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصل عند اهل الحديث في تنقيب وتتبث اخبار النبي صلى الله عليه وسلم. فعله هذا رحمة الله. كذلك لما كان ابو موسى العشاري جاء يستاذن فسلم عليهم بيت عمر رضي الله عنه ثلاثة فلم يوجب - 00:08:33

ورجع وارسل في اثره عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يأتني به قال لماذا رجعت؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقول اذا استاذن احدكم ثلاثة ولم يؤذن له فليرجع - 00:09:00

وقال ائتي على هذا بشاهد. فذهب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا لا يقوم معك الا اصغر الناس وقام بعضهم وشهد له. ونقول ان عثمان عمر رضي الله عنه لم يكن يكذب ولا يتهم الصحابة. لكنه كان يوسموس - 00:09:17

رضي الله عنه الا ان الناس لا يتسرعوا في نسبة الكلام. نسبة الفعل نسبة القول الى النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا كان امرا مؤكدا اذا كان امرا مؤكدا - 00:09:37

وبهذا على كل حال قال بمن يشهد معك قال فما فشهد معه محمد ابنه مسلما فهذا الحديث ايضا دل على ما دل عليه الحديث السابق وهو آآقلنا ان فيه بعض الرواد ومثل هذا ينبغي ان يكون في - 00:09:55

اهتمام طلبة العلم محمد بن عمرو عن ابي سلمة محمد بن عمرو ابي سلمة صدوق له اوهام. لكن لم يهم في هذا لماذا؟ لانه قد جاءت هذه الرؤى من غير طريقه - 00:10:15

باسناد صحيح ولذلك ان يعني يقال ان هذا حديث صحيح قضاء عمر رضي الله عنه ايضا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ايضا

اصل من اصول التفقة انه اذا قضى الصحابة بموافقة قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:31](#)
وترتفع منه علة النسخ. ويقال ان الحديث ليس بمنسوخ. لو كان منسوخا لما خفيت اول ما خفي على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميما. فقضاء عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على - [00:10:57](#)

انه انه محكم وليس منسوخا. نعم ثم بعد ذلك قال حدثنا احمد بن السعيد الدارمي احمد ابن سعيد الدارمي وهو ثقة لكنه هذا ليس هو صاحب السنن - [00:11:17](#)

صاحب السنن في هذه الطبقة هو عبدالله ابن عبد الرحمن الدارمي السمرقندى صاحب السنن هذا احمد ابن سعيد الدارمي غير انه صاحب السنن. ذاك اسمه عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي - [00:11:39](#)

نعم السمرقندى. وكلاهما ثقة اثبات قال حدثنا ابو عاصم وهو النبيل اسمه الضحاك ابن مخلد نبيلا وثقة كان نبيلا وثقة قال اخربني ابن جريج وهو عبد العزيز ابن عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج - [00:11:59](#)

وهو كان يدلس الا انه هنا قد صرخ بالتحديت عن عمرو بن دينار قال اخربني عمرو ابن حدثني عمرو ابن دينار انه اي عمرو ابن دينار سمع طاووسا عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:12:22](#)

انا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن عباس الصحابي رضي الله عنه وهو من الصحابة الصغار انا عمر ابن الخطاب يروي قصة عمر ابن الخطاب في هذا وهذا رواية الصحابي عن السحابي. او في السحابي. انه اي عمر نشد الناس - [00:12:41](#)

طلب منهم قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني الجنين يعني اذا اعتدي على ام الجنين واسقط الجنين ميتا ونشهد الناس والطلبة هل قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا - [00:13:06](#)

وقام ابن مالك ابن النابغة حمل ابن مالك ابن النابغة قال كنت بين امرأة وصحابي رضي الله عنه قال كنت بين امرأتين لي وضررت احداهما الاخرى بمسطح مسطح ومن اعود الخباء والخيمة مسطحة. مسطحة نعم. عود الخباء الذي قد يقام عليه او قد يكون من اطراف - [00:13:26](#)

الذى يسمى في لغة الحديث التizar وهذا المسطح قد يكون عصبية او عصا لا يكون غليظا حتى يكون تتعمد به على كل حال فضررت احداهما فكان ضربة لو ماتت هي كان قد رختها اذا لكن ما ماتت ماتت وقتلت جنينها - [00:13:54](#)

فضررت احدهم الاخرى بمسطح اي باعود الخباء الذي لا يقتل به في الغالب لكنه قتل لكنها قتلت فقتلتها وقتلت جنينها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد - [00:14:19](#)

لغرة عبد وما لم يذكر امه وهو يكون موازيا له مثل ما جاء في الاحاديث الاخرى عبد او امة وان تقتل بها وان تقتل بها هذه الرواية قالوا انها يعني كانت قد صدت - [00:14:41](#)

قتلها وربما كان يكون او عود الخباء قد يكون غليظا قد يقتل بها في مثله. وبذلك على كل انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها في غرة عبد آما وان تقتل المرأة التي - [00:15:00](#)

قتلت المرأة وجنينها. وتقتل قصاصا. هذا الحديث اخرجه ابو داود وغيره ايضا قال ابو داود قال قال النظر ابن شوميل المسطحة هو السويف او الصويف. هكذا قال الذي يخبر به - [00:15:24](#)

قد يكون طويلا وقد يكون غليظا يقترب بمسله ولذلك لم تعتبر او لم النبي صلى الله عليه وسلم قتلها قطعا قتلها قطعا انما جاء لها حمدا لانها قد قتلت بشيء يقتل به في الغالب. نعم - [00:15:47](#)

ثم قال الامام ابن ماجة رحمة الله بباب الميراث من الديمة التي تعطى قتلولي المقتول. ميراثها لمن يكون حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول - [00:16:11](#)

الديمة للعاقلة ولا ترث المرأة من ديمة زوجها شيئا آما ان عمر رضي الله عنه كان يقول الديمة للعاقلة يعني اذا كان ديمة الخاتم فهي تكون من القاتل اه لعاقلة. كذلك يكون للعصبة - [00:16:38](#)

ولا ترث المرأة من ديمة زوجها شيئا حتى هذارأيه ومن رضي الله عنه حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه

وسلم ورث امراض اشيم الضبابي من دية زوجها من - 00:17:00

هي دي زوجها ودل على ان المرأة مرأة المقتول الذي قد اعطي الديه يكون من جملة الورثة الذين يأخذون منها المرأة تأخذ ارثها فيها ربها او ثمنها. نعم وفيه دليل على ان الديه للمقتول اولا يكون اصلي فيها هي للمقتول. لكنه حيث ذهب الى - 00:17:20
ربى ويكون يعتبر الديه من مالي من مال المقتول كما ان مال المقتول مال الميت يورث فيما بعد والمعروف في الفرائض وكذلك ذكر الله تبارك وتعالى اهمية الفرائض في كتابه ويكون يعتبر انه من ما له ثم - 00:17:52

تننتقل او ينتقل هذا المال من الديه الى الورثة كساير املاكه. وروي عن علي رضي انه كان لا يورث الاخوة من الامة ولا الزوج ولا المرأة من الديه شيئا. هكذا ذكر بعضهم في - 00:18:18

المفاتيح لكن الظاهر انه ليس علي رضي الله عنه وتكون كانه من مال المقتول ومال المقتول كما ينتقل الى الورثة وينتقل الى الورثة منها المرأة ايضا ثم بعد ذلكم قال حدثنا عبد ربه بن خالد النميري هو ثقة قال حدثنا الفضيل ابن سليمان - 00:18:38
فضيل ابن سليمان نعم وهو ايضا صندوق او سقة نعم صدوق يتسيء الظاهر حدثنا موسى ابن عقبة ثقة ان يحيى ان اسحاق ابن يحيى ابن الوليد ان اسحاق ابن يحيى ابن الوليد - 00:19:10

وهو ثقة عن وبعد ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل ابن مالك الحذلي اللحيان بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الاخرى حملة بن المالك الذي ذكر هناك في الحديث برقم واحد وتسعين - 00:19:30

كتنم بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وان تقتل بها وان تقتل بها فهل هذه الغرة يكون - 00:19:52

هو ابنه مثلا الجنين فيرث اليه او لا يرثه. فهنا جاء في الحديث وهو باسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى كأنه لابي الجليل. لابي لابي الجنين. انه قضى - 00:20:13

من امرأته التي قتلتها. امرأته الاخرى. نعم وكان آما جاء في بعض نعم في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك ابن اشيم هكذا جاء فيه قال لا ضحاك قال كتب اليه ان اورث امرأة - 00:20:33

اشيم الضبابي من دية زوجها. هذا بلفظ الموطأ نعم ثم قال زيدوا باب دية الكافر. نعم قال رحمة الله حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن عبد الرحمن ابن عياش عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده - 00:21:02

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى آما نعم هشام ابن عمار ثقة لكنه كان يتلقن بعدهما كبر وعمي - 00:21:29

حدثنا حاتم ابن اسماعيل. هو المداني صحيح الكتاب. واذا روى من حفظه فكان يهم انا عبد الرحمن ابن الحارت. عبد الرحمن ابن عياش وعبد الرحمن ابن الحارت. ابن عبد الله ابن عياش صدوق له او هام ايضا - 00:21:50

اذا عن عمرو بن شعيب النبي عن جده هذا ان شاء الله متصل صحيح عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اهل الكتابين اي اهل اليهود والنصارى - 00:22:09

ديتهم نصف عقل المسلمين. وهم اليهود والنصارى. اذا كانوا اصحاب العهد والذمة اذا كانوا تحت ذمة المسلمين فيعقلون ويعطون الديه لكن اذا كان دية المسلم مائة ابل فيكون بيئة كيهودي او نصراني خمسون من الابل. وهذا الحديث قضى به - 00:22:27

رحمة الله عليهم. والحديث حسن او صحيح. نعم. قال رحمة الله حدثنا محمد بن رمح قال انبأنا الليث بن سعد عن اسحاق عن اسحاق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:22:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث اه القاتل لا يرث. قال حدثنا محمد بن ربح المصري انه قال حدثنا امانا الليث ابن سعد المصري ثقة مصرى المسرى - 00:23:17

اسحاق ابن ابي فروة بن عبدالله بن ابي فروة القرشي الاموي مكذب متزوك مكذب. يروي عن ابن شهاب ويدرك انه جاء ابن المبارك رحمة الله عبد الرحمن بن مهدي الى ابن ابي فروة واخذ باذنيه وقال ما لك لا تستحي يا ابن ابي فروة؟ تروي عن ابن شهاب -

احاديثه لا خطم لها ولا ازمة وابن ابي فروة متزوك المكذب عن ابن شهاب عن حميد وابن عبدالرحمن ابن عوف ثقة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث - [00:24:03](#)

حتى ولو كان من الورثة الاب اذا قتل ابنته فهل يقتل من ابنته؟ لا يقتل جاءت الروايات الصحيحة لانه هو سبب حياته فلا يكون الاب لكنه اذا كان الديه الديه فلا يرث القاتل لا يرث - [00:24:24](#)

القاده الان لا اذا كان خطأ هو تأدبيا او كذا وعند ما لك رحمه الله اذا كان قتل الابن بطريقه يدل عدم الشفقة والرحمة فيقتل لكن قول العلماء رحمة الله عليهم ان القاتل اذا قتل ابنته فلا يعني يقتل - [00:24:48](#)

الا انه اذا كان قدر خطأ مثلا وهناك دية على العاقلة فلا يكون يرث القاتل. القاتل كذلك الابن اذا كان قتل خطأ اباه ولا قتل قطن فلا يرث اذا كانت هناك - [00:25:11](#)

نعم هنا نعم آ قال مالك رحمه الله وابن الترمذى رحمه الله روى هذه الرواية وقال هذا حديث لا يصح ولا يعرف من هذا الا من هذا الوجه. والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:25:31](#)

ولا والعمل على هذا عند اهل العلم ليس لاجل انه وان كان ضعيفا مكذبا الا ان الرواية جاءت من طرق اخرى صحيحة فلذلك صححه الائمه رحمة الله عليهم. من غير هذا الطريق. وعملوا به وقال مالك اذا كان القاتل - [00:25:54](#)

فانه يرث هكذا يقول اذا كان القتلة قتلا فانه لا يرث لكن الجمهور اهل العلم قالوا فيه شبهة انه يكون تعمدا ويكون لا يرث. او لعله استعجل ليirth ليirth من ابيه - [00:26:14](#)

له فيكون من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب حرمانه هكذا افتى العلماء ورحمة الله عليهم ثم قال قال رحمه الله حدثنا ابو قریب وعبدالله بن سعید الکندي قال حدثنا ابو خالد الاحمر - [00:26:34](#)

عن يحيى بن سعید عن عمرو بن شعیب ان ابا قتادة رجلا من بني مدرج. ان ابا قتادة رجل رجل نعم رجل من من بني مدرج قتل ابنته فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلاثة - [00:26:56](#)

وثلاثين جذعة واربعين خليفة فقال ابن اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سرقات الاميرات ايه ده يا عم فهنا حدثنا ابو غريب وهو محمود على ثقة وعبدالله بن سعید الکندي ثقة قال حدثنا ابو خالد الاحمر وهو سليمان ابن - [00:27:15](#)

حيان ابو خالد قد يخطي عن يحيى بن هو الانصاري. انا عمري بن شعیب ان ابا قتادة رجل من بني مدرج قتل ابنته ان ابا قتادة رجل من بني مدرج قتل ابنته - [00:27:39](#)

فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلاثة حقة وثلاثين جذعة واربعين خليفة فقال ابن اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل الميراث شيء. هذا قضاء عمر رضي - [00:28:20](#)

وهو موافق لما جاء في الحديث المروي انه اذا كان شبه العمد اذا قتل بشيء قد لا يقتل بالغالب لكنه قصده وضربه قصدا لكنه بشيء لا يقتل به في الغالب لكنه قتل ومات. وفي هذه الحالة هذا هو الشبهات - [00:28:40](#)

هي الديه المغلظة في شبه العمد. قضى عمر رضي الله عنه لانه كان قد قتل والله اعلم قصد تأدبيه او قصد ضربه لكنه ليس بشيء مما يفطر به في الغالب فهو يكون شبه العمد فيكون - [00:29:05](#)

مغلبة اربعين خليفة في بطونها اولادها كما مضى في الحديث المروي. فقال ابن اخي المقتول ابن انه اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث ليس لقاتل ميراث - [00:29:25](#)

وهذا ايضا آ شاهد للحديث السابق ان القاتل لا يرث. نعم باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها. نعم. قال رحمه الله حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعیب عن ابيه عن جده انه - [00:29:44](#)

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها. من كانوا ولا يرثوا منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت

فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها. نعم - 00:30:11

وان قتلت فعققلها بين ورثتها وهم اي الورثة هم الذين يطالبون القصاص اذا قتلت وهم يقتلون قاتلها آآ اسحاق ابن منصور الكوثر ثقة يزيد ابن هارون محمد ابن راشد المكحولي ايضا ثقة عن سليمان ابن موسى - 00:30:30

على اشدق فقيه الا انه قالوا انه كان يهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله جدي عبد الله بن عمرو بن العاص قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة اصابتها. ان يعقل المرأة - 00:30:55

عصبتها من كانوا ايا كانوا. يعني الظاهر سواء كانوا عصبا القربيين او العصبة البعيدين من كانوا بالعموم ولا يرثوا منها شيئا ولا يرثوا منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها. العصبة بالفعل لا - 00:31:15

نأخذ الا ما فضل عن الورثة الباقي وان قتلت فعققلها بين ورثتها ايضا وهم يقتلون قاتلها. الورثة اذا قتلت عمدا وطلب قصاص الورثة هم الذين يطلبون القصاص ويقتلون قاتلها. هذا الحديث اخرجه الامام احمد ايضا - 00:31:38

من طريق محمد ابن راشد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيادة ايضا انه قال آآ نعم آآ في زيادة آآ آآ دية الانف ودية ارنية ودية العين الى اخره وفيه انهم لا يرثون الا ما فضل عن ممارساتها - 00:32:01

كذلك له شاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا المعنى في عند ابي داود وغيره. وجاء عند الامام احمد ان عقل اهل الكتاب زيادة في هذا الحديث في هذا الحديث نفسه قضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود ايضا - 00:32:26

اذا مثل الحديث السابق اذا الحديث يدل على انه اذا كان الورثة هم يأخذون من الدية المرأة التي اوديت ويكون الورثة هم الذين يقسمون فيهم بينهم الا اذا فضل فلا عصب لهم يرثون منها - 00:32:46

العقرب فالاقرب كما هو معروف في جدة الفرائض او في علم الفرائض. نعم الى المؤلف رحمة الله قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا المعا بن اسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد - 00:33:13

قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا - 00:33:31

قال لا ميراثها لزوجها وولدها. نعم اه هذا الحديث رواه كلهن ثقات الا مجالدا الشعبي. قال حدثنا محمود ابن يحيى وهو الذهلي قال حدثنا محمد معا ابن اسد العمكي كنيته ابو الحيث البصري. نعم - 00:33:46

ثقة سبت ثقة ثبت قال حدثنا عبد الواحد ابن زيادة وهو العبد ثقة لكن في حديثه عن العامش هي مقال شيئا ما وهذا حديثه ليس عن العامش المجالد الا ان العهدة على المجالد - 00:34:09

رسالة قال عبد الواحد بن زياد مجالد بن سعيد الحمداني ضعيف يروي عن الشعب ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلته - 00:34:27

على عاقلة القاتلة. نعم اديت على عاقلة القادر وقالت عاقبة مقتولة خالد عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثنا ميراثه لنا قال الله ميراثها لزوجها وولدها لان هؤلاء عصبة. فاذا فضل شيء فنقيد بأنه اذا فضل شيء بعد - 00:34:44

لزوجها واولادها فيكون يأخذ الورثة اصبا والا العصبة لا يأخذون شيئا كما هو معروف نعم وهذا الحديث نعم آآ يعني له طرق وابرجه الشيخ او ذكرها او ذكرها اي الطرق الشيخ الالباني في الارواء والحديث صحيح ان شاء الله. نعم - 00:35:11

باب القصاص في السن قال رحمة الله حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى قال حدثنا خالد بن الحارث وابن ابي وابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كسرت الربيع عمة انس ثنية جارية فطلبوها العفو - 00:35:36

فابوا فعرظوا عليهم الارشى فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن الناظر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص. قال فرضي القوم فعفوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:58

ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. نعم آآ محمد المثنى ثقة الزمن هذا كان زمنا ولا يقدر على ان يمشي وجاء في بعض

الروايات انه كان يحمل - 00:36:25

وينقل في القفة كان ينكله خادم له في قفة وانه وقع حريق في بيته فهرب الخاتم خادمه ولم يحمله في قفته فمات رحمه الله احترقا وحرقا حدثنا محمد المثنى وهو ثقة ابو موسى الزمن - 00:36:42

قال حدثنا خالد ابن الحارث وهو الحجيمي ثقة وابن ابيادي محمد ابن ابراهيم ابن ابيه. هذه ثقة عن حميد وهو ابن ابي حميد الطويل انا انس ابن مالك رضي الله عنه قال كسرت - 00:37:06

او كسرت ربيع عمه انس رضي الله عنه ثنية جارية فطلبوها العفو. طلبوها ان يعفوا عن ثنية الجارية فابوا وعرضوا عليهم العرش اي الدية فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ما دام وهذا حق - 00:37:24

المجنى عليه اذا كان حيا وورثته او لوالدياته اذا كانوا اذا كان مات القصاص عامة في النفس او في الجروح قصاص كل هذا حق للميت ومن حق الميت ينتقل الى اولياء الما يميت عرضوا عليهم العرش يدية فابوا الا القصاص - 00:37:51

فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال انس بن النضر وهو اخوه الريبيه بنت النظر اخو انس اه اخو الروبيه قال يا رسول الله تكسر ثنية الربيع - 00:38:19

سؤالا او كأنه والله اعلم استعجبابا والذي بعثك بالحق لا تكسر وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص كيف تحلف انه لا تكسر ثنيته وكتاب الله القصة - 00:38:40

هل نترك كتاب الله كتاب الله القصاص. نعم وهذا الحديث اخرجه ايضا البخاري رحمه الله من طريق محمد بن عبدالله الانصاري عن حميد وفيه في الاخير فاعفوا هكذا جاء في فرضي القوم فعفوا. هناك ايضا في صحيح البخاري ايضا وقد حلف رضي الله عنه ثقة من - 00:38:58

الله تبارك وتعالى ان الله لا يحنته ثقة من الله تعالى بانهم يرظون على كل حال ان شاء الله كذلك جواز الحلف كما قال العلماء فيما يظنه الانسان في ظن راجح انه صادق فيه - 00:39:28

وقد يقول الانسان حتى النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على محمد لما و قال ذو اليدين يا رسول الله انس نسيت ام قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال كل ذلك لم يكن - 00:39:47

يعني اللي ما نسيته ولا قصرت. قالوا بلى قد نسيت ان لم تكن قصرت فقد نسيت صلى الله عليه فقال سأل النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقالوا صدقة ذو اليدين - 00:40:08

فتوجه الى القبلة وسجدا سجدة السهو. فقد يكون الانسان يقول شيئاً كأنه ظن غالب عليه انه هو الصحيح. وقد يحلف ان شاء الله لا يكون في هذا الحلف اثما قال والله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الريبيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس انكارا على حلفه لماذا لا تكسر - 00:40:22

هل انت تحول بينها وبين القصاص يا انس كتاب الله القصاص. قال فرضي القوم فعفوا. عفوا ان آا يعني القصاص فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في الروايات الاخرى ايضا عند البخاري والنسائي - 00:40:51

ورضوا بالارش وتركوا القصاص وفي رواية اخرى فعفوا عن القصاص وقبلوا يعني قبل الدية وأخذوا فالعفو اما ان يكون بالدية حتى في قصاص النفس اذا كان رضوا بالدية فالعفو عن القتل الى الدية او العفو بدون اخذ شيء - 00:41:14

هكذا فهنا ايضا في الجروح ايضا بهذه الصورة. لكن جاءت الرواية ان الرواية صحيحة انهم عفوا عن القصاص وقبلوا الارجاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. نعم. يعني يكون من عباد الله الصالحين - 00:41:43

اذا اقسم على الله شيئاً وطلب منه كما جاء في روايات اخرى ايضا يا رب اقسم عليك ان تفعل كذا وكذا فالله تبارك تعالى لا يحث برره فيفعل كما يحلف عليه. ان من عباد الله وليس كله من هذه الظاهرة - 00:42:05

بخصوصية بعض عباد الله مل واقسم على الله لابره. ولكن يفضل للانسان الا يقسم وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقسم كثيرا الا في حاجات مما لا بد منها - 00:42:25

نعم بابودية الاسنان قال رحمة الله حدثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان - [00:42:41](#)

سواء الثنية والضرس سواء. نعم يعني في الدقيقة ولا يقال ان بعض الاسنان كما ان الاسابيع لا يقال ان بعض الاسابيع اكتر نفعا من بعضها فتكون اكتر دية الاصابع ايضا سوى كما تأتي الرواية - [00:43:01](#)

وهنا هذا الحديث قال حدثنا العباس ابن عبد العزيز وهو العنبري ثقة حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثقة انه قال حدثني شعبة وابن الحاج عن قتادة عن عكرمة فيه تدليس الا ان رواية شعبة - [00:43:24](#)

تؤمن او تؤمننا رواية شعبة ان تدليس قتادة. اذا لان شعبة ما كان يروي من المشايخ كان يرى فم قتادة. فاذا قال حدثنا فكان يروي عنه. فقد يكون قلنا عبد الصمد يكون قد عبر وشعبة يقول قال حدثنا قتادة - [00:43:46](#)

قال حدثنا عكرمة او سمعت اي كلمة لكن الرواية المتأخرین قد يكونون يعبرون بالعنة في موضع التحديد وهذا يوجد كثيرا وهنا شعبة ما كان يروي عن المدلسين فبذلك امنا تدليس قتادة لرواية شعبة انه. نعم - [00:44:06](#)

شعبان قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس الثنی

التي هي الثنایا التي امام او التي تكون بعد الرباعية بعض الانیاب اي نعم الثنیة - [00:44:30](#)

الثانية التي هي يكون في الامام وبعدها الانیاب وبعضاها الضرس. والضرس لا شك فيه انه افید للنفع وافید لمسك شيء اذا كان قد قبض منا الضرس والنواخذ ايضا فيكون كل هذه - [00:44:56](#)

في افید واكثر فائدة لكن الشرع رأى انه كله سواء وكله له فائدته فاذا كانت كسرت رباعية الانسان او ثنایا الانسان فيكون اشوح ما يكون واقبی ما يكون فهذه وتلك يكون - [00:45:16](#)

ينبغي ان يكون كلها سواء لان كل واحدة لها منافعها وجاء في الروايات اخرج البخاري هذا الحديث عن شعبة عن قتادة عن عكرمة نعم هذه وهذه سوا. هكذا يعني واشار الى الخنسر والبنسر. الخنسر هي الاصبع - [00:45:36](#)

والذی هي اخر الاصبع الصغيرة التي تليها الوسطى التي بعدها والمسبحة والسبابة ثم الابهام وقال في الرواية جاد لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشار هذه وهذه سواء يعني الخنسراء - [00:46:00](#)

ايضا في رواية اخرى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شابة قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سوا. هذه وهذه سوا. هذه من روایات البخاری من عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:46:19](#)

واذا الاسابيع والاسنان كلها سواء في كل خمس جاء في رواية البخاري ففي كل خمس سن في كل كل سن خمس من الابل. في كل سن خمس من الابل نعم الحديث الذي قال رحمة الله حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم البالسي قال حدثنا علي ابن الحسن ابن شقيق - [00:46:40](#)

قال حدثنا ابو حمزة المروزي قال حدثنا يزيد التحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انه قضى في السن خمسا من الابل - [00:47:07](#)

حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم البالسي سقه قال حدثنا علي ابن حسن ابن شقيق وهو ايضا ثقة انه قال حدثنا ابو حمزة المروزي ابو حمزة المروزي هو محمد بنبيه. ميمونالمعروف بالسكرى ابو حمزة السكري - [00:47:21](#)

قالوا انه كان يسمى او ينسب هذا اللقب يسمى اذا كان نسبة سورة النسب يكون لقب بوصف خاص فكان اه يسمونه السكري لحلواة كلامه. وليس انه كان يبيع السكر او شيء من هذا. نعم - [00:47:43](#)

سمى السكري او لقب بسكرى. ابو حمزة محمد بن ميمون السكري لحلواة كلامه كانوا يقولون له وسكرى وينبغي للانسان ان يكون حالی الكلام. نعم. لا يتكبر ويتواظى مع اخوانه المسلمين - [00:48:04](#)

ونحن نقول دائمًا حتى عند النصح والتبيح لا ينبغي ان يكون غليظا ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك. نعم. ونقول ان الله تعالى قد ارسل موسى وهارون الى - [00:48:23](#)

فرعون وهو اعمى عباد الله وعاصى عباد الله. لكنه قال اذها الى فرعون انه طفى. فقولا له قولنا لينا لعله يتذكر ويخشى. فينبغي للانسان ان يكون حالي الكلام سكري الكلام. وقد يؤثر في القلب ويخرق القلب - 00:48:42

الكلام اللي اكتر مما يؤثر الكلام الغليظ. قال حدثنا يزيد انه سكري يقول حدثنا يزيد انه وهو يزيد ابن ابي سعيد النحو نسبة الى قبيلة نحوه وليس الى علم النحو - 00:49:02

هو ثقة عابد ان عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه انه قضى في السن خمسا من الابل في كل سن خمسا من الابل. وهذا الحديث اخرجه ايضا يعني ابو داود - 00:49:22

ومن طريق اخر الحسين ابن المعلم عامر بن شعيبة نبيا جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاسنان خمس خمس نعم ذكر في كل ايضا بلفظ اخر في كل سن خمس - 00:49:44

من الابل وهو عند الامام احمد بهذه السورة او بهذا وقال بزيادة الاسنان سوا ولا اصابع نعم باب دية الاصابع. نعم قال رحمة الله حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع - 00:50:02

قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء - 00:50:22

يعني الخنصرة والبنصرة والاباهام. نعم. مثل المعنى السابق. علي بن محمد وهو الثقة وكبا بن الجراثمة تحويل الى الى شيخ اخر قالوا ابن ماجة وحدثنا محمد البشار وهو بن دار ثقة انه قال حدثنا يحيى - 00:50:41

ومحمد ابن جعفر وهو غندر وابن ابي محمد ابن ابراهيم. كلهم قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس. حدثنا شعبة القتادة عن ابن عباس. وهو مثل الاسناد السابق - 00:51:01

الذى مضى بنا في الاسنان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصرة والبنسر. هذا الذي اشرنا من قبل وهو ما اخرجه البخاري رحمة الله بهذا التفسير يعني الخنصرة والبنسر - 00:51:20

نعم ما عن شعبة اه قال وهذه وهذه سواء يعني الخنصرة والبنسر. نعم قال رحمة الله حدثنا جميل بن الحسن العتكي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء كلهم - 00:51:41

فيهن عشر عشر من الابل. نعم عشر عشر من الابل هناك في السن لحظة. هنا ايضا قال هذه نام. الاصابع سوا والاصنام سوا. الثانية الضرس في خمس الثانية والضرس هي خمس من الابل. واما الاصابع كما ذكر هنا قال نعم الاصابع كلها سواء هذا المعنى جاء - 00:52:10

في روایات غير روایة لكن الدية تكون في الاسنان خمس وفي الاسابيع عشر من الابل وفي الاسابيع وكأنه اذا كان قررت في السابق بانها لكن الروایة جاءت في روایة واحدة الاسنان سوا والاصابع سوا - 00:52:37

ويكون في الدية الاسنان في كل سن خمس. اما في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل لكل اسوان عشر من الابل وهذا هو نعم. وان كان سواء خنصر والمنسر كما في الروایة مع الاسنان فلا يتوهם ان - 00:52:57

اه الاصابع ايضا يكون فيها خمس من الابل بل يكون في كل في كل ابلى عشر من الابل. وخرجت هذا الحديث في صحيح البخاري ايضا برقم ستة الاف وثمان مئة وخمسة وتسعين مثله عن شعبة قال - 00:53:17

اصابع الخنصر والمنسر سوا عشر من الابل في كل منها عشر من الابل. فيكون وان كان سواء مثل السن لا يفرق بينما آنفعه اكتر واقل. كذلك لكن يفرق بين الاسنان في كل سن خمس من الابل وفي كل - 00:53:37

اصابع عشر من الابل. قال حدثنا جميل ابن الحسن الا تقيس دوق وهو يخطى. قال حدثنا عبد الاعلى وهو عبد الاعلى السامي البصري ثقة يروى ان سعيد وهو سعيد بن ابي عروبة - 00:54:01

سعيد بن ابي عروبة معروف انه كان قد اختلط في اخر عمره وفي اخر يوم له فمن سمع منه قبل الاختلاط

وحاديشه صحيح. ومن سمع منه بعد الاختلاط وحاديشه ضعيف وقد - 00:54:21

على ان عبدالاعلى بن عبدالعال السامي سمع من سعيد قبل الاختلاط. سمع من سعيد قبل الاختلاط. عن ماء المطر هو مطر ابن طهمان انا عمرو ومطر ابن طهمان في بعض الخطأ - 00:54:39

انا عمري بن شعيبة عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل. نعم اه ومطر في الحقيقة قالوا انه روى عنه البخاري رحمة الله ايضا الا ان مطر بن الوراق صدوق كان يخطى كثيرا الا ان - 00:54:59

هذه الرواية التي روى مطر يكون حسنا لغيره ورواية العشر من العشر هذا صحيح يعني الرواية اصلها سعيا لك لاجل مطر يكون طريق مطر حسن لغيره. والحديث صحيح في كل اصبع - 00:55:24

عشر عشر من الابل فقد رواه البخاري رحمة الله ايضا وكذلك الامام احمد وغيرهم غيرهم نعم اه جاء على كل حال من طرق اخرى فيقالوا ان الحديث صحيح هذا الحديث بالذات حسن لغيره - 00:55:44

اجل مطر. نعم الحديث الذي بعده. قال رحمة الله حدثنا رجاء بن المرجي السمرقندى. نعم. قال حدثنا النظر بن شمير قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال - 00:56:06

عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاصابع سواء نعم اه هنا هدا رجاء ابن مرجة السمرقندى ثقة سيد وصف بهذه قال حدثنا عن نظر بن شوميل وهو النحوي امام العربية البصري ثقة - 00:56:22

قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة ثقة الا انه كان قد اختلط ورواية النظر لم يظهر متى كانت متى انه الا انه جاءت هذه الرواية من طريق عبده ابن سليمان عن ابن ابي عروبة - 00:56:47

بزيادة عشر عشر من الابل سابع سوا لكنه جاءت بايه؟ زيادة عشر من الابل. فالحاصل ان سعيد بن ابي يعروب ان كان قد اختلط فقد تابع نظرة بن سمييل لم يظهر متى سمع الا ان سليمان ابدي ابن سليمان الكلابي - 00:57:07

سمع منه قبل الاختلاط فيكون متابعا له انا غالب التمار. وهو غالب ابن مهران التمار صدوق انا عميد ابن الهلال. وحميد ابن هلال ابن هبيرة. الهمالي ثقة المسروق ابن عوس. هنا - 00:57:27

مقبول او مستور. مسروق التميمي مسروق ابن عوس التميمي العربي. لم يوثقه الا ابن حبان. وقال في الكاشف اثق عن ابي موسى العشري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء - 00:57:49

اذا قلنا رأينا الرواد ثقات الا ان مسروقة مستور ويكون اسناده بالدقة اذا حكمنا عليه فيكون ضعيفا لاجل كونه مستورا لم يوثق الا ان لا احد يترقى الى درجة الحسنة لغيره. لان الحديث صحيح وقد قضى بهذا - 00:58:09

وفي الحديث السابق ايضا عن شعبة وكذلك عن غيره كما مضى الحديث انه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم من من اه من طرق كثيرة من عدة طرق طرق نعم - 00:58:36

اه جات هذه الرواية فيه بعض الاضطراب عن شعبة اللهم صلى على محمد. نعم. الامام احمد رحمة الله روى هذه الرواية عن حسين بن محمد ووذار سقط ارادتنا شعبة غالب انا اعوص ابن مسروق - 00:58:54

وانا مسروق ابن عوس. والصواب فيه قوص مسروق ابن اوس. وليس اوس ابن مسروق. يعني عند الامام احمد شعبته كان يخطى فيه اسامي الرجال. فيحملون انه من قطع شعبة رحمة الله الصواب فيه مسروق ابن اوس - 00:59:14

جاء في طريق اخر اوص بن مسروق او مسروق بن اوس. فاذا رجعنا الى ان الاصل هو مسروق ابن اوس. كذلك ذلك ان في ان في طريق من طريق اخر عن شعبة غالب قال سمعت او صبر مسروق رجلا - 00:59:37

كان منا رجلا كان منا. فعلى كل حال هو في الحقيقة يعني مستور الا ان صحيح وهذا اسناده يكون حسنا لغيره. الاصابع سواء كما مضى بهذا في رواية اخرى كثيرة وان في كل واحدة منها عشر عشر. نعم من الابل. باب الموضع باب الموضحة - 00:59:57

قال رحمة الله حدثنا جميل بن الحسن قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضع خمس خمس من - 01:00:28

جميل ابن الحسن الموضحة هي الجراحة او الجرح الجراح او الجراحة التي تكشف اللحم او تقطع اللحم وتوضح وتبرز العظم. وهذا يكون في الغالب يكون جرعا يعني كثيرا كبيرا لانه يخرق الجلد ثم اللحم ثم يوضح او يظهر اللحم من العظم - [01:00:46](#) - وتووضح العظام. فهذه معروفة عند العرب وعند المسلمين كان فيه في الحقيقة جراحات لها وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. بارك الله فيكم - [01:01:18](#)